بالتحريك الباب العظيم ويقال الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير والمراد من قوله في رتاج الكعبة
اي مالي لها قال الخطابي هو اصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا الى
الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك من امورها قال وفيه من الفقه ان النذر اذا اخرج مخرج
اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفارة تجزئ فيه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان عليه الوفاء
بما سمى به وهو المشهور من قول ابي حنيفة واصحابه وبه قال مالك قوله لا يمين عليك اي لا يجب عليك الوفاء
بما نذرت كان هذا قول عمر رضه وقد كان سمع رسول الله عليه السلام يقول قولا يدل على انه لا يجب على من نذر
مثل هذا النذر وفاء فعبر عنه بعبارته قوله ولا نذر في معصية الرب عطف عليه باعتبار انه من حيث
المعنى قول النبي عليه السلام والمستشهد به في الحديث قوله ولا في قطيعة الرحم **كتاب القصاص**
قوله مسلم صفة مقيدة لامرئ او قوله يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية حال للتوضيح والبيان
ليعلم ان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة قوله الا باحدى ثلاث
اي خصال ثلاث قتل النفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد ففصل ذلك فقال النفس بالنفس اي يحل
قتل النفس قصاصا بالنفس الذي قتله عمدا وانا قوله والثيب الزاني المراد منه المحصن وهو المكلف
الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى قوله والمارق لدينه التارك للجماعة المراد منه المرتد
وسمي مسلما لانه مستثنى من قوله لا يحل دم امرئ مسلم مجازا باعتبار ما كان عليه قال اصحق السهم
من الرمية اذا خرج من جانبها الآخر قيل انما يتعدى باللام لتضمنه معنى التوكل ولهذا وقع التارك للجماعة
نعتا له قوله في فسحة من دينه اي في سعة ومكان فسيح اي واسع واذا قتل بغير حق ضاق عليه
الامر وبعد عن رحمته ويحتمل ان يكون معناه المؤمن موفق بتكثير الخيرات والمبادرة الى الطاعات
ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك انقطع عنه ذلك قوله اول ما يقضى الى اخره قال النووي فيه
هذا التعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق
الله تعالى وهذا فيما بين العباد قوله لا تقتله يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه ان الكافر
اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن التعرض له بعد ما ذكر انه قطع احدى
يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع
احدى يديه قصاصا قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول
كلمته التي قال اراد بها كلمة الشهادة ذكر الخطابي ان الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه
على انه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد وانما وجهه انه جعله بمنزلته في اباحة الدم لان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم

وقتله

وقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص قال في شرح السنة وفي الحديث دليل على ان الكافر اذا تكلم بكلمة
الشهادة وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه سواء كان بعد القدرة او قبلها قوله فاتيت على رجل منهم
فلم يكن ذلك الرجل جهنيا وانما هو من خبل فيهم وكان يدعى غنما فلما قال لا اله الا الله راى انه يقول
ذلك تعوذا ولم يكن بلغه في ذلك نص فقتله على انه مباح الدم ولا يؤاخذ المجتهد بالخطاء ولهذا لم يلزمه
الدية قال في شرح السنة الدية فيه دليل على ان الكافر اذا تكلم بالتوحيد وجب الكف عن قتله وهذا في
الثنوي الذي لا يعتقد التوحيد اذا اتى بكلمة التوحيد يحكم باسلامه ثم يجبر على سائر شرائط الاسلام
فاما من يعتقد التوحيد لكنه منكر للرسالة فلا يحكم باسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول محمد
رسول الله فاذا قالها كان مسلما الا ان يكون من الذين يقولون محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى العرب
خاصة فحينئذ لا يحكم باسلامه بمجرد الاقرار بالرسالة حتى يقر انه مبعوث الى كافة الخلق ثم يستحب
ان يمتحن بالاقرار بالبعث والتبري من كل دين خالف الاسلام وذهب اكثر اهل العلم الى قبول توبة الكافر
الاصلي والمرتد وذهب جماعة الى ان اسلام الزنديق والباطنية لا تقبل ويقتلون بكل حال وهو قول
مالك واحمد وقالت طائفة اذا ارتد المسلم الاصلي ثم اسلم لا يقبل اسلامه واما الكافر الاصلي اذا اسلم
ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يقبل اسلامه قوله فهلا شققت عن قلبه وفي رواية هلا شققت عن
قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيمة قال النووي معناه فهلا شققت
عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم يكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت
لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره قال الخطابي فيه دليل على ان الحكم انما يجري
على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله تعالى وفيه انه لم يلزمه مع انكاره عليه الدية ويشبه ان يكون
المعنى فيه ان اصل دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا
مصدقا به فقتله على انه كافر مباح الدم فلم يلزمه الدية اذا كان في الاصل مأمورا بقتاله والخطاء عن
المجتهد موضوع قوله من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة المعاهد الكافر الذي اجاره واحد من
المسلمين بان يدخل دار الاسلام لاجل تجارة وغيرها وقيل من كان له مع المسلمين عهد شرعي
سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم قوله لم يرح على ثلاثة اوجه
قال ابو عبيد لم يرح بفتح الراء من قولك رحت اراح اذا وجدت الريح وقال ابو عمرو لم يرح بكسر الراء
من رحت اريح اذا وجدت الريح وقال الكسائي لم يرح بضم الياء وكسر الراء من قولك ارحت الشيء
فانا اريحه اذا وجدت ريحه ذكره في شرح السنة والمعنى لا يجد رائحة الجنة اول ما يجدها سائر المسلمين

اسلام الزنديق

Copyright © King Saud University